View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals of University of Babylon

مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦ العدد ٨: ٢٠١٨.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(8): 2018.

Legal Regulation of Electronic Insurance ((A comparative study))

Habib Obaid Marza Al Ammari Maher Mohsen Aboud Al-Khikani
College of Low/University of Babylon
habeebabaubead70@gmail.com Drmaherlaw@gmail.com

Submission date:24 /6/2018 **Acceptance date**: 13/9/2018 **Publication date**: 14/11 /2018

Abstract

Insurance is an effective factor in supporting commercial activities. The latter requires speed and flexibility, which requires providing procedures that are far from the administrative complications thatare an obstacle to the movement of commercial activities. Therefore, most countries are committed to linking the insurance services through the electronic market through Sale and purchase of insurance services through the Internet.

This process requires the provision of technical and technical requirements that help to spread the culture of electronic insurance, from the legislative system that supports the conduct of electronic insurance, there must be special provisions governing the provisions of insurance electronically.

Whereas the Law of Electronic Signature and Electronic Transactions No. 78 of 2012 has referred to the conduct of contracting operations electronically, which absorbs the legal basis for conducting the insurance process electronically, since the latter is one of the named contracts which can be absorbed by the above law, but noted that the insurance companies in Iraq Insurance is practiced in its traditional form only, which requires the promotion of the culture of electronic insurance in order to serve the economic development process and achieve the effectiveness of commercial activities.

Keywords: electronic signature, electronic contracting, electronic insurance

التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني

((دراسة مقارنة))

حبيب عبيد مرزة العمّاري ماهر محسن عبود الخيكاني
كلية القانون- جامعة بابل

الخلاصة

يعد التامين عاملا مؤثرا في دعم الأنشطة التجارية وحيث إن هذه الأخيرة تتطلب السرعة والمرونة مما يتطلب توفير إجراءات بعيدة عن التعقيدات الإدارية التي تكون عقبة أمام حركة الأنشطة التجارية، لذلك نجد أن اغلب الدول أخذت على عاتقها ربط خدمات التامين عن طريق السوق الالكتروني وذلك من خلال إجراء عملية بيع وشراء خدمات التامين عن طريق شبكات الانترنيت، وهذه العملية تتطلب توفير المستلزمات التقنية والفنية التي تساعد على نشر ثقافة التامين الالكترونية وذلك من خلال منظومة تشريعية تدعم إجراء عمليات التامين الكترونيا، فلا بد أن تكون هنالك أحكام خاصة تنظم أحكام التامين الكترونيا.

وحيث أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد تطرق إلى اجراء عمليات التعاقد الكترونيا وهو ما يستوعب الأساس القانوني لإجراء عملية التامين الكترونيا كون إن هذا الأخير من العقود المسماة والتي يمكن آن يستوعبها القانون أعلاه ، إلا أن الملاحظ على شركات التامين في العراق أنها تمارس التامين بصورته التقليدية فقط مما يتطلب إشاعة ثقافة التامين الالكتروني بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية ويحقق فعالية الأنشطة التجارية.

الكلمات الدالة: التوقيع الالكتروني، التعاقد الالكتروني، التامين الالكتروني.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

١. المقدمة

تُعد صناعة التأمين جزء" حيوياً من الاقتصاد الوطني، ولا يمكن لهذا الأخير ان ينمو ويتطور بمعزل عن الاقتصاد العالمي، وهذا يتطلب ان تكون عملية التأمين تواكب التطورات الحديثة، مما يتطلب عرض خدمات التأمين الكترونياً والابتعاد عن العمليات التقليدية لاجراء عقود التأمين وهو ما يوفر جملة من المزايا التي تتسجم مع السرعة والمرونة والتي تتميز بها المعاملات التجارية، وحيث ان استخدام شبكات الانترنيت لعرض خدمات التأمين فكرة حديثة على الدول الناميةٌ وتتطلب وعياً وإدراكاً لأهمية التجارة الالكترونية على التنمية الاقتصادية وتحقيق الاهداف المبتغاة من قبل شركات التأمين، لذلك فأن بيان التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني ضرورة تتطلبها واقع الحياة التجارية المليئة بالمخاطر وخصوصاً أصحاب الشركات الاستثمارية الذين يرغبون بإبرام عقود تأمين على استثماراتهم بعيداً عن الإجراءات الإدارية المعقدة التي تكون عقبة في جذب الاستثمارات، أضف الى ذلك ان عرض خدمات التأمين الكترونياً يتطلب من الدول تهيئة التقنيات الفنية الحديثة ونشر الوعي الالكتروني لدى المستهلكين وموظفي شركات التأمين باستخدام الشبكة المعلوماتية للتسوق الالكتروني لخدمات التأمين، وتكمن صعوبة البحث ان أغلب دول العالم لم تنظم التأمين الالكتروني في قانون مستقل، الا ان بعضها قد تبنى فكرة عرض خدمات التأمين الكترونياً على ارض الواقع مستنداً في ذلك الى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني التي عرّفت العقد الالكتروني بوجه عام وكيفية ابرامه وتنفيذه الكترونياً، بينما نجد في العراق على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، إلا إن التأمين ظل يمارس وفق الطريقة التقليدية وهو ما لمسناه واقعيا" لدى شركات التأمين الوطنية التي تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط، أضف إلى ذلك هناك عدة اسباب قادتنا للبحث في موضوع البحث ومن اهمها:

١- ان فكرة التأمين الالكتروني المتولدة من انتشار العمليات التجارية الالكترونية تكاد تكون مجهولة من حيث خلو القانون وكتابات الفقهاء وأحكام القضاء من التأمين الالكتروني كعنوان مستقل، مما يتطلب وضع احكام خاصة بهذا التأمين من خلال الاسترشاد بقوانين التجارة الالكترونية والقواعد العامة لإبرام العقود الكترونياً.

٢- بزوغ تطبيقات التأمين الالكتروني لاسيما في ظل التعامل التجاري وبشكل قوي، مما دفع بعض الدول الى اصدار قرارات متعلقة بالتأمين الالكتروني، ومن اهمها قرار رقم (٢) لسنة٢٠١٢ بشأن استخدام النظام الألكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم آلية عمله بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- قصور القواعد العامة في التأمين التقليدي عن مواجهة النتائج التي تترتب على اجراء التأمين الكترونياً.

وعليه خصصنا بحثنا لموضوع **(التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني- دراسة مقارنة)**، حيث سنسلط الضوء ومن خلال هذا البحث على عدة أسئلة منها مفهوم التأمين الالكتروني؟ وبيان ذاتية التأمين الالكتروني؟ وخصائص التأمين الالكتروني ومزاياه؟ وما هي الآثار التي تتولد عن ابرام عقد التأمين الالكتروني؟ وغيرها من التساؤلات التي سوف نثيرها في متن البحث.

وسنتناول موضوع بحثنا على مبحثين مسبوقين بمقدمة وملحقين بخاتمة سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم التأمين الالكتروني، والذي سنتناوله في مطلبين، الاول لبيان تعريف التأمين الالكتروني أما الثاني فسنعقده لذاتية التأمين الألكتروني،أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أثار عقد التأمين الالكتروني وعلى مطلبين، الأول لبيان التزامات المستهلك (المؤمن له)، أما الثاني فسنعقده لبيان التزامات المؤمن.

٢. المبحث الأول/مفهوم التأمين الالكتروني

ان التأمين يعد من الأنشطة الاقتصادية المهمة في أغلب دول العالم كونه على ارتباط مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الأنشطة التجارية المتنوعة، كالاستثمار واعمال المقاولات وعقود النقل المتنوعة وغيرها من الانشطة الاخرى، حيث يعد التأمين عاملاً مؤثراً في تلك الانشطة، لهذا يتطلب تبسيط الاجراءات والقضاء على التعقيدات الادارية التي تكون عائقاً أمام إقدام المستهلكين للتزود بخدمات التأمين ، ولأجل تجاوز مسألة الاجراءات التقليدية في عرض خدمات التأمين، نجد أن اغلب الدول أخذت على عاتقها ربط خدمات التأمين من طريق التسوق الألكتروني مما يحقق مزايا عديدة للمستهلكين وتشجيعهم نحو التزود بتلك الخدمات الكترونياً، ولكي نفهم عملية اجراء التأمين الكترونيا، لابد من تسليط الضوء على مفهوم التأمين الالكتروني من خلال فهمه وبيان ذاتيته، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف التأمين الألكتروني، أما المطلب الثاني فسنجعله لذاتية التأمين الالكتروني.

٢. ١.المطلب الاول/تعريف التأمين الالكتروني

إن عرض خدمات التأمين فكرة حديثة عند اغلب الول وخصوصاً النامية منها، فهي تتطلب مستلزمات مادية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي، لذلك نجد على صعيد الفقه القانوني خلو مؤلفاتهم الفقهية من تعريف التأمين الالكتروني تماشياً مع عدم وجود تنظيم قانوني للتأمين الالكتروني، فهم قد عرفوا التأمين بصورته التقليدية على إنه ((اتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف سواء له شخصياً او للغير لقاء قسط معين، انه سيحصل على مبلغ من النقود أو إيراد أو أي اداء آخر في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد [١، ص١١]،[٢، ص٢٥]. وذهب جانب من الفقه الى تعريفه على انه ((عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني والاخر فني، فهو لايقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه عملية فنية تقوم أساساً على التعاون بين عدد من الاشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث)) [٣، ص١٢] ،[٤، ص٢١٠].

يتضح من التعريف المتقدمة أن التأمين كعقد من العقود التجارية الاحتمالية يقوم على جانبين فني وقانوني، فالجانب القانوني يقوم على فكرة إن شخص ما قد يخشى للتعرض الى خطر معين، فيسعى لتأمين نفسه ضد هذا الخطر أو للتأمين على أمواله وذلك من خلال علاقة تعاقدية أساسها عقد التأمين وبه يلتزم المؤمن بدفع التعويض المناسب للمؤمن له في حالة تعرضه للأخطار المؤمن ضدها، أما الجانب الفني فانه قائم على فكرة التعاون التي تؤدي توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعات، ومن ثم يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات.

أما على صعيد التشريعات، نجد بحق انها لم تضع تعريفاً للتأمين الألكتروني، فنجد ان المشرع العراقي قد عرّف التأمين بصورته التقليدية في نص المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على انه ((عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتباً أو أي عوض مالي آخر،

في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))[*].

وبالرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في العراق، نجد ان التأمين ظل يمارس وفق الطريقة التقليدية وهو ما وجدناه واقعياً لدى شركات التأمين الوطنية التي تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط، وإن لم يعرف القانون أعلاه التأمين الالكتروني ضمن نصوص مواده، إلا إنه يمكن أن يسعف شركات التأمين في العراق بضرورة تبني عرض خدمات التأمين ألكترونياً، لان هذا الاخير ماهو إلا عقداً الكترونياً يتم فيه إجراء المفاوضات وتقديم الطلبات وإبرام العقد بوسائل الكترونية بعيدة عن الصعوبات الإدارية المعقدة، وخصوصاً ان المشرع العراقي قد عرف العقد الالكتروني في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية النافذ على انه ((ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه، والذي يتم بوسيلة الكترونية[*] وفقا للتعريف المتقدم يمكن إجراء التأمين الكترونيا وذلك لكونه عقد تقدم فيه الطلبات والمستندات والمعاملات بوسائل الكترونية)) [٥، ص٢٧]، بالرغم إن اغلب دول العالم لم تنظم التأمين الالكتروني ضمن قانون مستقل، الا ان بعضها قد تبنى فكرة عرض خدمات التأمين الكترونياً على ارض الواقع مستنداً في ذلك الى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي سمحت اجراء العقود الكترونياً، وحيث إن عقد التأمين يمكن أن يبرم ألكترونياً ويستند في تنظميه الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، أضف الى ذلك ان هناك دولاً أصدرت قرارات لإشاعة مفهوم التأمين الالكتروني، وعلى سبيل المثال قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن استخدام النظام الألكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم الية عمله، فهذه خطوة نحو استخدام شبكة الانترنت في عرض خدمات التأمين، وبناءاً على ما تقدم يمكن لنا أن نعرف التأمين الالكتروني وذلك بالاستعانة بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه ((العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تعاون وتعاقد عبر الانترنت في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له من طريق وسائل الدفع الالكتروني)).

---

[*] ان التعريف اعلاه يطابق مضمون التعريف الوارد في القانون المدني المصري ولايختلف عنه الا من حيث الصياغة وهو مانصت عليه المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري النافذ على انه: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط القانون لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

[*] ينظر في ذلك نص الفقرة (١١) من المادة (اولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ، وقريب من هذا التعريف ينظر قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي الذي عرف في المادة الاولى منه المعاملات الالكترونية المؤتمتة على انها ((معاملات يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة رسائل أو سجلات الكترونية، والتي لاتكون فيها هذه الاعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي)).

اما بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف فقط المحرر الالكتروني على انه ((رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزّن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة اخرى مشابهة)). وقد عرف القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة٢٠٠٠ التجارة الالكترونية على انها ((العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية علما ان قانون الاونتيرال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية التي اعتمد فيه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٩٦ لم يتضمن تعريف للتجارة الالكترونية .

٢. ٢. المطلب الثاني/ذاتية التأمين الالكتروني

ان بيان معنى التأمين الالكتروني كما تقدم لا يكون كافياً لبيان خصوصية اللجوء إلى عرض خدمات التأمين الكترونياً، والتوجه نحو تبني هذه الفكرة من قبل شركات التأمين، فلا بدّ من عرض ذاتية التأمين الالكتروني من خلال بيان أهم الخصائص الخاصة للتأمين الألكتروني مستبعدين من نطاق بحثنا الخصائص العامة لعقد التأمين بوجه عام كونها اصبحت معروفة وشائعة ليكون ذلك منطلقا لبيان مزايا التأمين الالكتروني، ولأجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص التأمين الألكتروني الخاصة، أما في الفرع الثاني فسنجعله لمزايا التأمين الالكتروني.

٢. ٢. ١. الفرع الاول/خصائص التأمين الالكتروني الخاصة

يتميز التأمين الالكتروني بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، ويمكن بيان تلك الخصائص من خلال النقاط التالية:

أولاً: التأمين الالكتروني عقداً الكترونياً:

يتميز التأمين الالكتروني بأنه عقد يتم إبرامه عن بعد لأن عملية بيع وشراء خدمات التأمين تتم عبر شبكات الانترنت، حيث ان أطراف العقد غير متواجدين في مجلس العقد من حيث المكان، فهو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وتعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، كما يتم الوفاء في العقد الكترونياً [٦، ص٣٣]،[٧،ص٢٨].

وبناءاً على ما تقدم، فإن التأمين الألكتروني عقد يقوم على عمليات ومراحل متعددة من أهمها الإعلان والعرض لخدمات التأمين ومن خلال ذلك تقوم شركة التأمين بعرض موقعها الألكتروني للمستهلكين ، ثم تأتي مرحلة الإختيار من قبل المستهلكين تمهيداً للتفاوض مع شركات التأمين وذلك بتبادل المعلومات ألكترونياً وصولاً إلى إبرام العقد والتزام الأطراف بالتنفيذ وفقاً للشروط التي تضمنها العقد الألكتروني.

ثانياً: التأمين الالكتروني من عقود الاذعان:

ان ما يميز التأمين الالكتروني كونه من عقود الاذعان على اعتبار ان المستهلك لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الخانات المقترحة امامه في الموقع الالكتروني لشركة التأمين، فالمستهلك يجد أمامه طلب التأمين ثم شروط محددة مسبقاً، فهو لايملك ان يناقش أو يعارض شركة التأمين حول شروط التعاقد، لأنه لا يملك إلا التوقيع في حالة القبول أو عدم التوقيع في حالة الرفض [٨،ص٣٥-٣٦].

لذلك إن على شركات التأمين الالكترونية إذا ارادت الاقبال على التأمين على مواقعها الالكترونية أن تجعل هناك وسيطاً الكترونيا(*)، بعمل على التفاوض مع المستهلكين والاجابة عن كل ما يتعلق بتقديم خدمات التأمين وذلك لتعزيز الثقة لدى المستهلكين وزيادة إقبالهم نحو إبرام عقود التأمين الكترونياً والعزوف عن عقود التأمين التقليدية .

---

* لقد عرف المشرع العراقي الوسيط الالكتروني في نص الفقرة (٨) من المادة الاولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (النافذ) على انه ((برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة بقصد انشاء أو ارسال أو تسلم معلومات)). وكذلك ينظر قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ فقد عرف الوسيط الالكتروني في الفقرة (د) من المادة (١) على انه: ((أداة أو أدوات أو انظمة انشاء التوقيع الالكتروني)). وكذلك عرف قانون الارنيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ الوسيط الالكتروني في نص الفقرة (هـ) من المادة الثانية على انه : ((الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بأرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات اخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه)).

ثالثاً: التأمين الالكتروني من عقود حسن النية:

إن إبرام المستهلك عقد التأمين ألكترونيا، وذلك لأجل التزود بخدمة التأمين يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين شركة التأمين والمستهلك (المؤمن له)، وذلك لعدم التقاء الطرفين، حيث إن آلية بيع هذه الخدمات تكون من طريق إفصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها الشركة، من خلال ملء نموذج استمارة البياناتُ الكترونياً، وفي ضوء ما تقدم تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، سوف تلجأ شركة التأمين بالتأكد من البيانات التي أفصح عنها المؤمن له، فإذا تبين إن البيانات المقدمة غير صحيحة لايحصل المؤمن له على التعويضات، وهو ما ينسجم مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود(*). لذلك على أطراف عقد التأمين الألكتروني مراعاة مبدأ حسن النيه في مرحلة المفاوضات والتنفيذ والإفصاح عن جميع المعلومات والبيانات التي تساعد الاطراف على زرع الطمأنينة والثقةُ وإن كان العقد قد أبرم الكترونياً، وعليه فإن الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في عقد التأمين يشكل قيداً على المستهلك وشركات التأمين التي تستمد أحكامها من مبدأي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين [٣، ص٨٠]،[٩، ص١١٥]،[١٠، ص٢١٨].

٢. ٢. ٢. الفرع الثاني/مزايا التأمين الالكتروني

إن ما أشرنا اليه سابقا من الخصائص الخاصة بالتأمين الالكتروني يمكن أن تقودنا الى ذكر جملة من المزايا التي يحققها التأمين الالكتروني والتي تكون عاملاً مشجعاً للمستهلكين نحو التوجه لإبرام عقود التأمين الكترونياً، لذلك فأن التأمين الالكتروني بحد ذاته يحقق لنا المزايا التالية:

اولاً: يساهم التأمين الالكتروني في توسيع نطاق التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات، باعتباره من وسائل المبادلات الالكترونية التي تنسجم مع النشاطات التجارية التي تمتاز بالسرعة والمرونة وهذا لايتحقق إلا من خلال تجاوز الاجراءات التقليدية في ابرام عقود التأمين؛ لأن اللجوء إلى إبرام العقد الكترونياً سيشجع العقود الدولية وخصوصاً عقود الاستثمار التي ترغب في التأمين على استثمارتها من المخاطر التجارية وغير التجارية من خلال الدخول الى المواقع الألكترونية لشركات التأمين واجراء عقد التأمين الكترونياً [١١، ص١٢٨]،[١٢، ص١٨-١٩].

ثانياً: ان اجراء عملية التأمين الكترونياً يساعد في اختصار عمليات التأمين التقليدية والطويلة؛ لأن التأمين عملية معقدة ذات اجراءات طويلة، فالتأمين الالكتروني يختصر هذه العمليات بأقل خطوات مكنة.

ثالثاً: يساعد التأمين الالكتروني على انتشار وتوسيع أنواع معينة من التأمين ، كالتأمين على السيارات والتأمين على السكن والمستلزمات المنزلية والمشاريع الاستثمارية لأنها أكثر ملائمة للتوزيع عبر الانترنت، لان وضعها وتقدير قيمتها يكون باستعمال عدد قليل من المقاييس [١٣، ص١٧٢]،[١٤، ص٧٣]،[١٥، ص٤٣].

---

* ينظر في ذلك نص الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه ((يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية)) وايضا المشرع المصري قد اشار الى مبدأ حسن النية في نص الفقرة (١) من المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري على انه ((يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل علية وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) وكذلك اشارت اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ الى مبدأ حسن النية في نص المادة (٧) على انه ((١- يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية))، كذلك نجد ان مبادئ اليونيدرموا *المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠ قد نصت على مبدأ حسن النية في نص المادة (١-٧) ((على ضرورة التزام الاطراف بأن يتعرفوا وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية)).

رابعاً: يساعد التأمين الالكتروني المستهلكين الوصول مباشرة الى المدراء والمسؤولين في شركات التأمين الألكتروني ويمكن تحقق ذلك من خلال برامج الوسيط الألكتروني وفي أي وقت يشاء وكذلك الاجابات الفورية عن المسائل المتعلقة بالعملية التأمينية [١٦، ص٢١].

خامساً: ان استعمال تقنيات التأمين الالكتروني يساعد في تقليل الوقت والكلفة على المستهلكين وتوفير آلية سريعة في الوفاء والاداء المالي بعيداً عن الاجراءات التقليدية التي تحتاج الى جهد مادي ومالي وهو قد لانجده في اللجوء الى خدمات التأمين الكترونياً [٧، ص٢٦]،[٥، ص٨٦].

صفوة القول، إن التطور الهائل في واقع التجارة الالكترونية استلزم ظهور التسوق الالكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول ان تسعى جاهدة نحو التحول إلى إجراء عقد التأمين الكترونياً بما يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات إلى بلدانها.

٣. المبحث الثاني/آثار عقد التأمين الالكتروني

أشرنا في المبحث المتقدم إلى إن من خصائص التأمين الالكتروني أنه عقدُ الكترونيُ، وحيث أن آثار أي عقد تتمثل بالحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق كل من طرفيه، وطالما إن الأمر كذلك، لذا سنبحث الالتزامات فقط لأنها تمثل حقوقاً للطرف الاخر. لهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول التزامات المستهلك (المؤمن له)، أما المطلب الثاني فسنعقده لالتزامات المؤمن.

٣. ١. المطلب الاول/التزامات المستهلك (المؤمن له)

يلتزم المستهلك (المؤمن له) بمقتضى عقد التأمين الالكتروني بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المضمون عند إبرام العقد وبعد إبرامه حتى يتمكن المؤمن ((شركة التأمين)) تقدير المخاطر التي يمكن إن تقع على عاتقه، وكذلك يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين واخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن ضده، لذا سوف نتكلم عن هذه الالتزامات تباعاً ونخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً

٣. ١. ١. الفرع الأول/الالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر عند ابرام العقد وبعد ابرامه

يمثل الخطر حجر الزاوية التي يقوم عليها التأمين الألكتروني، فالمقصود من هذا الأخير هو تفادي أو تخفيف أثر الخطر[١٧، ص٥٥٦]، فالمؤمن يحرص على معرفة أكبر قدر من المعلومات عن الخطر [١٨، ص٩٩].

وفي ضوء ذلك يمكن لشركات التأمين ان تتخذ قرارها في قبول التأمين من عدمه، وهذا مانصت عليه الفقرة (ب) من نص المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي على انه ((يلتزم المؤمن له بما يأتي: إن يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)).

يتضح من نص المادة اعلاه ان على المستهلك طالب التأمين الالتزام بالشفافية والإفصاح عن البيانات والمعلومات عن محل التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه، أضف إلى ذلك انه يجب على المؤمن له الادلاء بتلك البيانات أثناء سريان العقد وكل ما يستجد من أحوال تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه(*)، والالتزام المتقدم قد اصبح من الأمور المسلم بها في العرف التأميني الألكتروني، لان عملية تقديم خدمات التأمين عبر الانترنت تعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين أطراف التعاقد، حيث ان آلية بيع هذه

* تنص الفقرة (ج) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي على انه ((يلتزم المؤمن له بمايأتي : ج- ان يخطر المؤمن بما طرأ اثناء العقد من احوال من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)).

الخدمات تكون عن طريق افصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها شركة التأمين من خلال ملء نموذج خاص متاح على الموقع الالكتروني لشركة التأمين، وبناءاً على البيانات المقدمة من قبل المستهلك الكترونيا تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له.

٣. ١. ٢. الفرع الثاني/الالتزام بأداء قسط التأمين

يعد الالتزام بأداء قسط التأمين من أبرز الإلتزامات على عاتق المستهلك (المؤمن لهُ)، لأنه يعد المقابل الذي يدفه نظير التزام شركة التأمين بضمان الخطر، والواقع إن هذه الأقساط تكون لشركات التأمين الالكترونية سلطة في تقديرها حسب نوع الخطر المؤمن ضده وبناءاً على البيانات التي تم الحصول عليها من قبل المؤمن له [١٣، ص٣٠٥]،[١، ص٣٠٥]. أن مايميز التأمين الالكتروني هنا أن طريقة دفع القسط تتم بطريقة الكترونية بعيداً عن طرق الدفع التقليدية، وتعد وسائل الوفاء الالكترونية من الوسائل الحديثة والتي تسمح للمؤمن له أن يسدد القسط عبر الانترنت سواء كان من خلال القيام بالدفع المباشرة أم غير المباشرة [١٩، ص١١]، وتتعدد وسائل الوفاء الالكترونية ومن اهمها بطاقات الوفاء الالكترونية وبطاقات الوفاء المدنية وبطاقات الوفاء الائتمانية [٢٠، ص١٤٥].

لذلك يتضح مما تقدم إن التأمين الألكتروني قد أفرز لنا طريقة الدفع الالكتروني لأداء الاقساط وهو ما يحقق منافع ومزايا لأطراف العلاقة التأمينية ،وخصوصاً ان المشرع العراقي قد أجاز تحويل الأموال بوسائل الكترونية(*). ولأجل تحقيق هذا الهدف ندعو المصارف العراقية إلى تطوير انظمتها الالكترونية وادخال وسائل الدفع الالكتروني في العمل المصرفي وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها وذلك اختصاراً للجهد والزمن.

٣. ٢. ٣. الفرع الثالث/الالتزام بأشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، وهذا لا يحدث تلقائياً ما لم يقوم المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع الى المسؤول عن وقوع الخطر [٢١، ص٥٦]، وحيث ان عملية التأمين الكترونيا، فأن بإمكان المؤمن له إرسال رسالة الكترونية يشعر فيها المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ويتم ارسال الرسالة إلى الموقع الألكتروني لشركة التأمين، وعلى هذه الاخيرة أن ترسل رسالة إلى المؤمن له تعلمه فيها بتلقي الإشعار واستلامه [١٤، ص٢٠٠]،[٢٢، ص١٣٥].

يتضح مما تقدم ان على المؤمن له ان يقدم تقرير مفصل عن تحقق الخطر والاضرار التي أصابت الشيء المؤمن ضده ويمكن تقديم هذا التقرير الكترونيا بشكل ينسجم مع إبرام عقد التأمين الكترونيا.

لذلك نجد أن عدم القيام بالالتزام المتقدم من قبل المؤمن له ربما يعرضه إلى فقدان حقه بالمطالبة بالتعويض. لذلك نجد ان بعض شركات التأمين الألكترونية قد أنشأت موقعاً شبكياً وقامت بانشاء ((اكسترانت)) [١٩، ص٤] للتعامل مع وكلائها عبر العالم، حيث ان هذا النظام يبيح إمكانية التحاور والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وأرسال البيانات المطلوبة وأشعار شركة التأمين بوقوع الخطر التأميني أو تفاقمه.

---

* تنص المادة (٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه ((يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية)).

٣. ٢. المطلب الثاني/التزامات المؤمن

يمثل الالتزام الأبرز على عاتق شركة التأمين الالكترونية هو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول أجل العقد اذا كان التزام المؤمن مضافاً إلى أجل، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي على انه ((متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، اصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء)).

ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون المستهلك (المؤمن له) قد أوفى بجميع التزاماته التي فرضها عليه عقد التأمين الالكتروني تجاه شركة التأمين [١، ص٢٥٠] ،[١٣، ص١١٦].

أضف إلى ذلك إن على المؤمن له أن يقدم طلباً من طريق الموقع الالكتروني لشركات التأمين ضمن استمارة متاحة على موقع الشبكة وأن يرفق معها ما يؤيد صحة معلوماته من مستندات وأدلة تؤكد صحة طلبه. يضاف إلى الالتزام المتقدم التزام شركات التأمين الالكترونية بالسرية التامة وذلك بالمحافظة على اسرار العميل وعدم أفشائها لأي طرف كان وعدم تسريب أو استغلال المعلومات والبيانات المتحصلة عليها بحكم عملها ، وتلزم شركات التأمين الالكترونية جميع موظفيها ووكلائها التابعين لها والمصارف المتعاقدة مع شركات التأمين بعدم إفشاء أسرار العملاء، ويكون الكل مسؤول مسؤولية تضامنية وتكافلية، ولأجل ذلك الزمت الهياة جميع الجهات المستخدمة للنظام الالكتروني بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات والذي يعتبر جزءاً لايتجزء من عملية التأمين الالكترون(*)، وهذا العقد كسائر العقود لابد ان ينقضي، لذلك يمكن ان ينقضي عقد التأمين الالكتروني، أما بانتهاء مدته، أو بتحقق الخطر المضمون ودفع التعويض، أو بفسخ العقد وغيرها من الأسباب الأخرى للانقضاء [٣، ص٣٨٣].

٤. الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع ((**التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني- دراسة مقارنة**)) في مبحثين توصلنا إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات، ولذلك سنسلط الضوء على النتائج أولاً والتوصيات ثانياً وكالاتي:

أولا": النتائج

١- تبين لنا ان فكرة التأمين الالكتروني حديثة عند أغلب الدول وخصوصاً النامية منها، فهي تتطلب مستلزمات تقنية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي.

٢- توصلنا من خلال البحث إلى تعريف التأمين الالكتروني بأنه (**العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تفاوض وتعاقد عبر الانترنيت في مقابل اقساط أو اي دفعة ماليه اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني**).

٣- ان التطور الهائل في واقع التجارة الالكترونية أستلزم ظهور التسوق الالكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول أن تسعى جاهدة نحو التحول الى اجراء عقود التأمين الكترونياً بما يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الى بلدانها.

---

* ينظر في ذلك نص المادة (٤) من قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم آلية عمله بمقتضى احكام قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه: ((تلتزم جميع الاطراف المستخدمة للنظام بالسرية التامة وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف اخر لأي اغراض اخرى غير المخصصة لها ...٢- تلتزم جميع الجهات المستخدمة للنظام بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات الذي يعتبر جزءاً لايتجزء من هذه الآلية)).

٤- تبين لنا من ذاتية التأمين الالكتروني تميزه بجملة من الخصائص الخاصة، فهو عقدٌ الكترونيٌ وكذلك من عقود الاذعان، أضف إلى ذلك إنه يعد من عقود حسن النية.

٥- وجدنا من خلال البحث إن التأمين الألكتروني يحقق لنا جملة من المزايا والتي تكون عاملاً مشجعاً للمستهلكين نحو التوجه لابرام عقود التأمين الكترونياً.

٦ــ توصلنا من خلال البحث بيان أهم الآثار التي يرتبها إبرام عقد التأمين الألكتروني فهو يفرض التزامات على المستهلك (المؤمن له) وعلى المؤمن (شركة التأمين) وهي بطبيعة الحال تمثل حقوقاً لكلا الطرفين.

ثانيا: التوصيات

١- ندعو مجلس الوزراء إلى اصدار تعليمات تتعلق بتبني فكرة عرض خدمات التأمين الكترونياً انسجاماً مع صدور قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢ النافذ.

٢- ندعو وزارة المالية للنهوض بواقع شركات التأمين في العراق وتطوير أمكانيات العاملين فيها وادخالهم في دورات حول معرفة تسويق التأمين الكترونياً.

٣- ندعو الدولة العراقية الى زيادة فعالية وسرعة شبكات الأنترنيت في العراق بما يلبي طموح التحول نحو التجارة الالكترونية وعرض خدمات التأمين الكترونيا.

٤- ارتباطا بفكرة التأمين الالكتروني، ندعو المصارف العراقية إلى تطوير أنظمتها الالكترونية وإدخال وسائل الدفع الالكتروني في العمل المصرفي وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها وذلك اختصارا للجهد والزمن.

٥- ندعو شركات التأمين في العراق أن تنشأ مواقع الكترونية افتراضية تعرض من خلالها خدمات التأمين بما يسهل وصول المستهلكين اليها والتعامل معها وإمكانية التحاور والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وارسال البيانات المطلوبة وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تتطلبها العملية التأمينية.

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين المعصومين.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

٥. المصادر

١ــ د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١، ص ٣٠٥، ٢٥٠ص.

٢ــ د. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، ١٩٧٤، ص ٢٥.

٣. د. احمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط٣، ١٩٩١ ص ١٢، ص ٨٠، ص٢٨٣.

٤ــ د. باسم محمد صالح، القانون التجاري – القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص٢١٠.

٥. د. يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٧، ص ٨٦.

٦. د. ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، ص٣٣.

٧ــ د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨، ٢٦.

٨. عمر حسن الموفي،التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية،عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٥ -٣٦.
٩. د. هادي سعيد عرفه، حسن النية في العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الاول، السنة الاولى، ١٩٨٦، ص ٢١٨.
١٠. د.صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ،أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢١٨.
١١.هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ١٢٨ ص.
١٢ ــ د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٨-١٩.
١٣. د.مصطفى محمد الجمال، أصول عقد التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ١٩٩٩، ص١٧٢، ص٣٠٥، ص ١١٦.
١٤. د. بشار محمد دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص٧٣، ص٢٠٠.
١٥ــ د. محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٣.
١٦. د. حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.
١٧ــ د .محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص٥٥٦.
١٨ــ د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٩٩.
١٩. د حسين عبد الله الرضا، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام- دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٤، العدد٣، ٢٠١٢، ص١١، ص٤.
٢٠ــ د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٥.
٢١. د. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، القواعد العامة للتأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ص٥٦.
٢٢- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط٣، ٢٠١١، ص١٣٥.

ثانيا":الرسائل والأبحاث:

ثالثا": القوانين:

١ــ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
٢ــ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ.
٣ــ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٤ــ قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
٥ــ قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي.
٦ــ القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

٧ــ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم الية عمله بقتضى احكام قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.
٨ ــ قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦.

رابعا": الأتفاقيات ومجموعات المبادئ:

١ــ أتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.
٢ــ مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠.